[باب ما يفعل قبل الصلاة – شروط صحة الصلاة]

(وهي ست فرائض: طهارة البدن من النجاستين، وطهارة الثوب، وطهارة المكان وستر العورة، واستقبال القبلة، والنية) أما طهارة البدن فلقوله - عليه الصلاة والسلام -: «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه» الحديث، وأنه يوجب الطهارة من النجاسة الحكمية، وقوله - عليه الصلاة والسلام -: «اغسلي عنك الدم وصلي» ، يوجب الطهارة عن النجاسة الحقيقية.

وأما طهارة الثوب فلقوله تعالى: {وثيابك فطهر} [المدثر: ٤] . وأما المكان فلقوله تعالى: {وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود} [الحج: ٢٦] . وأما ستر العورة فلقوله تعالى: {يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد} [الأعراف: ٣١] قال أئمة التفسير: هو ما يواري العورة، والمستحب أن يصلي في ثلاثة أثواب: قميص وإزار وعمامة، ولو صلى في ثوب واحد يتوشح به جاز. قال - عليه الصلاة والسلام -: «أو كلكم يجد ثوبين؟» حين سئل عن الصلاة في ثوب واحد. وقال أبو الدرداء: «صلى بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ثوب واحد متوشحا به قد خالف بين طرفيه» ، ولا يجوز للمرأة إلا أن تستر بالثوب الواحد رأسها وجميع بدنها. ويكره أن يصلي في السراويل وحده لما روي: «أنه - عليه الصلاة والسلام - نهى أن يصلي الرجل في ثوب ليس على عاتقه منه شيء» .

قال أبو حنيفة: الصلاة في السراويل يشبه فعل أهل الجفاء، وفي الثوب يتوشح به أبعد من الجفاء، وفي قميص ورداء عادة الناس.

[باب الأفعال في الصلاة]

قال: (وينبغي للمصلي أن يخشع في صلاته) لقوله تعالى: {قد أفلح المؤمنون} [المؤمنون: ١] {الذين هم في صلاتهم خاشعون} [المؤمنون: ٢] «وكان - صلى الله عليه وسلم - إذا صلى كان لجوفه أزيز كأزيز المرجل» .

(ويكون نظره إلى موضع سجوده) لما روي: «أنه - عليه الصلاة والسلام - كان لا يجاوز بصره في صلاته موضع سجوده تخشعا لله تعالى» ، وهو أقرب إلى التعظيم من إرسال الطرف يمينا وشمالا.

قال: (ومن أراد الدخول في الصلاة كبر) لقوله تعالى: {وذكر اسم ربه فصلى} [الأعلى: ١٥] وقال - عليه الصلاة والسلام -: «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه» ، ويستقبل القبلة ويقول: الله أكبر، وإن افتتح بلفظ آخر يشتمل على الثناء والتعظيم كالتهليل والتسبيح أو باسم آخر كقوله الرحمن أكبر أجزأه.

وقال أبو يوسف: لا يجوز إلا بلفظ التكبير وهو قوله: الله أكبر، الله الأكبر، الله الكبير، الله كبير، إلا أن لا يحسنه ؛ لأن المتوارث الله أكبر، وأفعل وفعيل سواء في صفاته تعالى. ولهما قوله تعالى: {وذكر اسم ربه فصلى} [الأعلى: ١٥] نزلت في

تكبيرة الافتتاح فقد اعتبر مطلق الذكر، وتقييد الكتاب بخبر الواحد لا يجوز. ولو افتتح بقوله الله أو الرحمن جاز عند أبي حنيفة لوجود الذكر.
وقال محمد: لا يجوز إلا أن يضم إليه الصفة كقوله أجل أو أعظم، ولو قال: اللهم، الأصح أنه يجوز ومعناه: يا الله، والميم المشددة خلف عن النداء، ولو قال: اللهم اغفر لي لا يجوز لأنه ليس بتعظيم خالص، ولو افتتح الأخرس والأمي بالنية جاز، والأفضل أن يكبر المأموم مقارنا لتكبير الإمام وعندهما بعده، وفي السلام بعده بالاتفاق، والفرق لأبي حنيفة أن التكبير شروع في العبادة، فالمسارعة إليه أفضل، والسلام خروج منها، فالإبطاء أفضل، ويحذف التكبير وهو السنة، ولأن المد في أوله كفر لكونه استفهاما، وفي آخره لحن من حيث العربية.
قال: (ويرفع يديه ليحاذي إبهاماه شحمتي أذنيه) لقوله - صلى الله عليه وسلم - لوائل بن حجر: «إذا افتتحت الصلاة فارفع يديك حذاء أذنيك» ، وهو أن يرفعهما منصوبتين حتى تكون الأصابع مع الكف نحو القبلة ولا يفرج بين الأصابع، وهكذا تكبيرة القنوت وصلاة العيدين.
(ولا يرفعهما في تكبيرة سواها) لقوله - صلى الله عليه وسلم -: «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن» ، وذكر هذه الثلاثة، وأربعا في الحج نذكرها إن شاء الله تعالى.
قال: (ثم يعتمد بيمينه على رسغ يساره تحت سرته) لقوله - صلى الله عليه وسلم -: «ثلاث من أخلاق الأنبياء: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال تحت السرة» والمرأة تضع يدها على صدرها لأنه أستر لها ويقبض بكفه اليمنى رسغ اليسرى كلما فرغ من التكبير فهو أبلغ في التعظيم، وهكذا في تكبيرة القنوت والجنازة لأنه قيام ممتد كالقراءة. وروى الحسن عن أبي حنيفة - رحمه الله - الإرسال فيهما، وهو قول محمد وهو اختيار مشايخنا - رحمهم الله -، لأنها قومة لا قراءة فيها كما بين الركوع والسجود، وبين تكبيرات العيدين يرسلهما لأن الوضع لا يفيد لتتابع التكبيرات.
قال: (ويقول: سبحانك اللهم إلى آخره) وزاد محمد وجل ثناؤك ولا يزيد عليه. وقال أبو يوسف: يجمع بينه وبين قوله - وجهت وجهي - إلى آخره ؛ لأن الأخبار وردت بهما فيجمع بينهما. ولهما ما روى ابن مسعود وأنس - رضي الله عنهما - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «أنه كان إذا كبر لافتتاح الصلاة قرأ سبحانك اللهم» إلى آخره، وهكذا روي عن أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما -. وما روي من حديث التوجه كان في ابتداء الإسلام، فلما شرع التسبيح نسخ كما روي أنه كان يقول في الركوع: «ركع لك ظهري» ، وفي السجود: «سجد لك وجهي» ، فلما نزل: {فسبح باسم ربك العظيم} [الواقعة: ٧٤] " جعلوه في الركوع ونزل: {سبح اسم ربك الأعلى} [الأعلى: ١] فجعلوه في السجود ونسخ ما كانوا يقولونه قبله، فكذلك فيما نحن فيه توفيقا بين الحديثين.